



06 سبتمبر 2018

مذكرة رقم: 128X18

إلى السيدات والسادة:

- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- مديري مراكز تكوين الأطر التربوية والإدارية
- المديرات والمديرين الإقليميين
- المفتشات والمفتشين
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

**الموضوع:** في شأن تنظيم عملية تحديد الحاجيات من الوسائل التعليمية

**المرجع:** - المذكرة الإطار رقم 16 X 122 بتاريخ 30 دجنبر 2016 في شأن تدبير الوسائل التعليمية.

- المذكرة رقم 18X126 بتاريخ 5 شتنبر 2018 في شأن دفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية

### سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، تبعا للمذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، وتفعيلا للمقاربة المندمجة التي اعتمدها الوزارة من أجل تيسير تدخلات مختلف الفاعلين الميدانيين في سلسلة تدبير الوسائل التعليمية وخصوصا تلك المتعلقة بعملية تحديد الحاجيات باعتبارها حلقة أساسية تهدف إلى:

- الاستجابة للمتطلبات البيداغوجية والمناهج الدراسي ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي في مجال التربية والتعليم؛
- تقديم صورة واقعية لوضعية هذه الوسائل وتوفير المعطيات التي تمكن من تحديد الموارد المالية الكفيلة بضمان عملية الاقتناء؛
- تعميم ونشر الوسائل التعليمية على جميع المؤسسات التعليمية ومراكز تكوين الأطر التربوية والإدارية؛
- تحسين الحكامة الإدارية والمالية والمادية لملف تدبير واقتناء الوسائل التعليمية وذلك، من خلال ضبط هذه الحاجيات وترشيد النفقات المتعلقة بها.

ونظرا لأهمية عملية هذه العملية، يشرفني أن أطلب منكم التقيد بالضوابط الواردة أسفله أثناء هذه العمليات.

## 1. على مستوى المؤسسات التعليمية ومراكز تكوين الأطر التربوية والإدارية

تم عملية تحديد الحاجيات من الوسائل التعليمية بهذه المؤسسات والمراكز في أجل أقصاه نهاية شهر شتنبر من كل موسم دراسي، انطلاقا من البيانات الإحصائية السنوية للعتاد اليداكتيكي (النموذج 2 من دفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية) والمواد الكيميائية (نموذج 3 من دفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية) المستخرجة من الوثائق التالية:

- الصنافة الموحدة التي تحدد اللازم توفره من الوسائل التعليمية حسب المواد والأسلاك ودرجة أولوية كل صنف؛
- سجل الجرد الخاص بالوسائل التعليمية (النموذج 1 من دفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية) المحين الذي يحدد المتوفر الصالح للاستعمال من الوسائل التعليمية، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج عمليات التحويل.

ويتم إعداد لائحة الحاجيات من العتاد اليداكتيكي (النموذج 4-1 من دفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية) ومن المواد الكيميائية (النموذج 4-2 من دفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية) حسب الأصناف والمواد والأسلاك، وتصنيفها حسب درجة الأولوية الواردة في الصنافة الموحدة وإرسالها في الآجال المحددة، موقعة من طرف السيد مدير المؤسسة، إلى المديرية الإقليمية أو العمل على إعداد طلب العروض أو سندات الطلب إذا كانت المؤسسة أو المركز هي صاحبة المشروع.

## 2. على مستوى المديرية الإقليمية

تقوم المديرية الإقليمية، بعد توصلها بلوائح الحاجيات المعبر عنها من طرف المؤسسات التعليمية التابعة لها بما يلي:

- ملائمة الحاجيات مع الموارد المالية المتوفرة على مستوى المديرية الإقليمية إذا كانت المديرية الإقليمية هي صاحبة المشروع بالاعتماد على سلم الأولويات، إذا كانت هذه الأخيرة هي صاحبة المشروع، بإشراك المفتشين المكلفين بالتأطير والمراقبة التربوية في المقاطعات وموافاة المؤسسات المعنية بالتعديلات الناتجة عن عملية الملائمة؛
- إعداد طلب العروض أو سندات الطلب في حالة ما إذا كانت المديرية الإقليمية هي صاحبة المشروع مع الحرص على إبلاغ المؤسسات التعليمية باللوائح النهائية للوسائل التعليمية التي ستتم برمجة اقتنائها.

- إذا كانت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين هي صاحبة المشروع، يتم حصر القائمة النهائية للحاجيات من طرف المديرية الإقليمية وتصنيفها حسب المؤسسات المرشحة وحسب نوعية الوسائل التعليمية المطلوبة ثم إرسالها للأكاديمية الجهوية في نهاية أكتوبر مرفقة بنسخة رقمية قابلة للاستغلال.

### 3. على مستوى الأكاديمية الجهوية

تقوم الأكاديمية الجهوية، بعد توصلها بجميع القوائم النهائية للحاجيات الواردة من مختلف المديريات الإقليمية التابعة لها بما يلي:

- التنسيق بين مختلف المصالح المعنية أثناء مراجعة هذه القوائم وذلك من أجل ضبطها وإجراء التعديلات الضرورية عليها عند الاقتضاء وملائمة الحاجيات للموارد المالية المتوفرة والأولويات المحددة في الصنافة الموحدة بمشاركة المفتشين المنسقين الجهويين التخصصيين؛
- في حالة إجراء تعديلات على الصعيد الجهوي بخصوص قوائم الحاجيات الواردة من المديريات الإقليمية، يتعين استشارة المفتشين المنسقين الجهويين التخصصيين للمواد المعنية وإخبار المديرية الإقليمية والتي بدورها تقوم بإخبار المؤسسات المعنية بذلك وكذا المفتشين التربويين للمقاطعات التابعة لها هذه المؤسسات مع تبرير قرارات هذه التعديلات؛
- حصر اللائحة النهائية للحاجيات من الوسائل التعليمية وإعداد ملفات طلبات العروض أو سندات الطلب.

وعليه، تسند مهام تحديد الحاجيات من الوسائل التعليمية، حسب مجال التدخل، إلى كل من مديري المؤسسات التعليمية ومديري مراكز تكوين الأطر التربوية والإدارية ومفتشي المواد الدراسية والمفتشين المنسقين الجهويين التخصصيين والأساتذة منسقي المواد الدراسية والمقتضدين أو الممولين والمكلفين بالتحضير بالختبرات والمسؤولين المعنيين على صعيد الأكاديمية الجهوية والمديرية الإقليمية التابعة لها. ويستفيد هؤلاء المتدخلون من تكوين في هذا المجال تحت مسؤولية الجهة صاحبة المشروع. ويتم إصدار تكليف بمهمة لأعضاء فريق تدقيق الحاجيات وملائمتها للموارد المالية المتوفرة والأولويات المحددة في الصنافة الموحدة.

وختاماً، أهيب بكم جميعاً، مراعاة مقتضيات هذه المذكرة، وإيلائها كل ما تستحقه من عناية واهتمام وأن تسهروا على مراقبة إنجازها وفق ما يقتضيه حسن سير جميع المؤسسات، والسلام.

عن الوكيل ويتفويض منه  
الخصائب العام  
لقطاع التربية الوطنية  
يوسف بلقاسمي